او المهور اخذ بوسط حال مخصوص بفرض مهر المثل لانه انما يفرض حال الخلاف اختلافهما
في صفة الواقع بفعلهما او بفعل وليهما تاج قوله وفي قبض انكرته قوله او تسمية
ادعتها قوله فقولها اي قول الزوجة في دعوى تسمية مهر المثل لانه الظاهر وهذا على
احدى الروايتين وعلى الاخرى القول قوله وبه جزم في الاقناع وتظهر فائدة الخلاف
فيما اذا طلق ولم يدخل بها فعلى ما هنا لا متعة لها بل لها نصف مهر المثل لانه المسمى لها وعلى
ما في الاقناع لها المتعة لانها مفوضة قوله او وارثها كقوله او ورثته في مهر مثل او تسميته
اذا ادعت زيادة كوارثها تاج قوله بيمين وان دفع اليها الفا او عرضا وقال دفعته صداقا
وقالت بل هبة فقوله بيمينه ولها رد ما ليس من جنس صداقها وطلبه بصداقها مص
قوله مطلقا اي سوا كان الزائد صداق السر او العلانية مص قوله بعد عقد اي ما دامت
في حباله ولا تفتقر الى شروط الهبة ومعنى لحوقها انه يثبت لها حكم المسمى فيما يقرره و
ينصفه قوله وتملك اي الزيادة قوله به اي بجعلها مص قوله وقالت عقدان بينهما
فرقة الخ اي ولها المهر في العقد الثاني ان كان دخل بها ونصفه في الاول ان ادعى
ما ينصفه وان اصر على انكار جريان عقدين سئلت فان ادعت انه دخل بها في الاول ثم
ابانها ثم نكحها حلفت واستحقت كما في الاقناع قوله فقولها اي بيمينها قوله ما عقد عليه
بخلاف البيع لانه لا ينعقد هزلا ولا تلجية قوله وشرطه اي بذيا قوله رجع بها اي بالهدية
قبل العقد لدلالة الحال على انه بشرط ابقاء العقد فاذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط
الثواب قلت قياس ذلك لو وهبته هي شيئا قبل الدخول ثم طلق ونحوه قاله في شرح
الاقناع قوله وما قبض اي مما يدفع لاقارب زوجة قوله فكمهر في تقرر وسقوط وتنصيف
فان كان الاعراض منه او ماتت فلا رجوع مص قوله كفسخ لفقد كفاءة الخ الكاف للتشبيه
لا للتمثيل يعني ان الفرقة الاختيارية في حق الزوج كفسخه لعيبها ونحوه حكمها
كالفرقة القهرية عليه كفسخ الزوجة لفقد كفاءة الزوج ونحوه في وجوب رد ما
اهداه زوج عليه حيث كان ذلك قبل تقرر شيء من الصداق وظاهره سوا كانت
الهدية قبل العقد او بعده قوله كفسخ عقد اي عقد بيع ونحوه قوله ونحوها
لخيارهما قوله والا اي بان كان من احدهما اختيارا او الآخر قهرا وهو الباذل للدلال
او قهرا منهما شرعا كبطلان سوا كانا باذلين او احدهما او غيرهما لا ان كان الاختيار من الباذل
تاج فصل في المفوضة قوله وتفويض مهر اي بان يجعل الى راي احدى الزوجين او غيرهما
قوله ونحوه كعلى حكم من ذكر قوله طلب فرضه يعني ولو قبل دخول قوله فان تراضيا يعني مع
جواز تصرفهما قوله والا اي وان لم يتراضيا قوله بقدره اي مهر المثل قوله ويلزمهما فرضه
اي لمهر المثل قوله سبب المطالبة وهو هنا فرض الحاكم قوله حكم اي متضمن للحكم و
ليس بحكم صريح قاله ابن نصر الله قوله قبل دخول اي مقرر للمهر قوله قبلهما اي الدخول
والفرض من زوج او حاكم فقط قوله وهي ما تجب لحرة الخ وتستحب لكل مطلقة غيرها

قوله قبل

قوله قبل دخول او غيره مما ينصف الصداق كما في الاقناع قوله لمن لم يسم لها مهر اي صحيح
قوله مطلقا اي سوا كانت مفوضة بضع او مفوضة مهر او سمى لها مهر فاسد
كخمر وخنزير وسوا كان الزوجان حرين او رقيقين او مختلفين مسلمين او ذميين
او مسلما او ذمية مص قوله وعلى المقتر قدره وتتمة الامة لسيدها كالمهر هاق
تسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه المهر قوله فاعلاها اي على الموسر قوله خادم اي ذكرا او انثى
قوله وادناها اي على المعسر قوله في صلاتها وهي درع وخمار او ثوب يستر ما يجب ستره
في صلاتها قوله ولا تسقط اي ولا يصح اسقاطها اي المتعة قبل الفرقة لانها لم تجب
بعد مص قوله ان وهبته اي ابرأته منه مص قوله ومهر المثل معتبر الخ وفي كلام الشيخ
مرعي ان مهر المثل كالمسمى يتقرر كل منهما بالدخول او الخلوة وهو ظاهر ان وافق
المنقول فصل قوله في نكاح فاسد اي مختلف فيه تاج وبخطه ايضا على قوله في نكاح
فاسد فيه كلامه تعطي ان مهر المثل في النكاح الفاسد لا يتقرر الا بالوطء قوله وان دخل
او خلا بها استقر المسمى اي لاتفاقهما على ان المسمى هو المهر قاله في شرحه ويفهم منه
كالمتن ان مهر المثل ليس كذلك فلا يتقرر الا بالوطء كما في النكاح الباطل وفي كلام الشيخ
مرعي ان مهر المثل كالمسمى اي في التقرر بالخلوة وهو مسلم ان وافق المنقول قوله او
باطل اجماعا كنكاح زوجة الغير والمعتدة قال مص قلت من غير زنا والا فهو مختلف فيه
ولا بد في كون نكاح المعتدة باطلا من كونه عالما بالحال وبتحريم الوطء ولا بد في وجوب مهر
المثل في الباطل والشبهة من كون الموطوءة غير عالمة ولا مطاوعة والا فهي زانية لا مهر
لها المطاوعتها ان كانت حرة قوله او شبهة اي ان لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما
مص قوله في قبل اي لا في دبر ويحد به تاج قوله دون ارش بكارة وهو ما بين مهر البكر
والثيب وقيل حكومة هذا في الحرة قال في شرح الاقناع بخلاف الامة وتقدم في
الغصب انتهى قوله بتعدد شبهة كان وطئها ظانا انها زوجته خديجة ثم
وطئها ظانا انها زوجته زينب ثم وطئها ظانا انها سريته فيجب لها ثلاثة
مهور فان اتحدت الشبهة وتعدد الوطء فمهر واحد مص قوله ويجب بوطء ميتة
اي ولو دبرا تاج وبخطه ايضا على قوله ميتة بزنا ويورث عنها قال الشيخ مص
وظاهر اباحة القاضي نظر الزوج الى فرج زوجته الميتة تارة وتحريمه اخرى
وتصريح جميع الاصحاب بان لها تغسيلها ان بعض علق النكاح باق وانها ليست
كالاجنبية من كل الوجوه وانه لا يجب بوطئها ميتة ما يجب بوطء غيرها فليحرر قوله
لا مطاوعة يعني مكلفة رشيدة قوله ارش بكارتها وهو ما بين المهرين قوله قبل
دخول اي ونحوه مما يقرر قوله ولا يصح تزويج الخ ويكون فاسدا كالاول فلا بد من
طلاقها او فسخها او فسخ الحاكم وهكذا لو زاد بخلاف البيع لانه يعتمد الملك
والتسليم ويترتب على النكاح الفاسد اكثر احكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة

Copyright © King Saud University